# مراعاة حال المصلين: دراسة فقهية مقاصدية

# Considering of worshippers

A Jurisprudential Study based on maqasid al- shari'ah

**زينب بلجيلالي** *

**جامعة أحمد بن بلة– وهران1 ، beldjilali.zineb@univ-oran1.dz**

تاريخ الاستلام: 2026/07/11 تاريخ القبول: 2026/10/14

**ملخص:**

بُنيت شريعة الإسلام على حفظ مصالح العباد في المعاش و المعاد، لتنبثق سماتها الجمالية في أحكامها حيث يكتسي الظاهر و الباطن زينة المحاسن و الفضائل. و قد بعث النبيﷺ لتثبيت هذا الأساس الخلقي القويم، يتمم المكارم خلقا و سلوكا، فلا غرو أن تتهافت على هذا الدين الفطر السليمة و العقول الراشدة رضا و قبولا.

و مما يتوسل به إلى تحصيل الفضائل ابتداء و إبقاء: تعظيم شعائر الله تعالى بتوقير بيوته التي أذن أن ترفع و تصان حرمتها، و المؤمل من هذه الدراسة تجلية المقاصد الشرعية في حرمة المساجد و رعاية المصلين و بيان أثرها في الوظيفة المسندة إلى أئمة المساجد و عمارها.

و انتهت هذه الدراسة إلى أن رعاية الحاجات مقصد شرعي عظيم يعين على تحصيل الألفة بين الناس و تحقيق وحدتهم، و أن تقوية الصلات بين المسلمين معنى كلي عام مناسب لتشريع جزئياته التي يتحقق فيها، بما في ذلك الرفق بالمأمومين و مراعاة أحوالهم، في المساجد و البيوت.

**كلمات مفتاحية:** مراعاة المصلين.، مقاصد الشريعة.، الإمامة.، أحكام المساجد.

**Abstract:**

Islamic shari'ah is based on the preservation of people's interests, a principle clearly reflected in its characteristics and rulings. The prophet (p.b.u.h)was sent to establish this foundation, in accordance with sound human nature and sound intellect.

* **المؤلف المرسل**

Among the means of attaining noble ethics is preservation of the sancity of mosques from reprehensible behaviors, and taking into consideration of the worshippers.

This study aimes to clarify the objectives shari'ah regarding the care of worshippers, and to demonstrate their effects in fostering harmony and unity among people, in both mosques and in their homes.

**Keywords:** consideration of worshippers., maqasid al- shari'ah., leadership in prayer., rulings of mosques.

## 1. مقدمة:

الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولا، هاديا إلى الله بإذنه و سراجا منيرا، و الصلاة و السلام على إمام المتقين و قائد الغر الميامين النبي المصطفى الأمين، و على آله و صحبه الطيبين، و بعد؛

فإن تشريع المعاملة الحسنة و الحض على تثبيت الأخلاق السامية و القيم الإنسانية مِن محاسن الإسلام في شعائره و تشريعاته، فهي معالم راسخة لبناء مجتمع متين متوازنة أركانه: فالقصد التعبدي يؤمه شكر نعمة الله و فضله، و الحكمة الشرعية تفصح عن ملاحظة أحوال المكلفين، و المتعة النفسية تحيل حياة الناس هناء و صفاء، و تلك هي معاقد الخيرات و ذرائع تقوية الأواصر و الصلات.

و لتحصيل مقاصد العبادة شرع الله تبارك تعالى توقير المساجد و إكرام أهلها، و أثنى على عمارها أئمة و مأمومين إذ فقهوا أحكام الإمامة و رعوا أحوال المصلين؛ فإنها الضرورة التي حكى لزومها العلماء، رسموا ضوابطها و وسموا طريقها، فلا إشكال في إدراك خصالها و فهم مقاصدها. و لأهمية هذا الموضوع ارتأيت دراسة نماذج تحيل على المقاصد المرعية في جزء من أحكام الصلاة و الجماعة، بما يحقق مصلحة الناس و يدرأ مفسدة عنهم ، تلحق بهم أو بجانب المسجد.

و الإشكال الذي يعرض هنا يدور حول رعاية مصلحة المصلين و صيانة حرمة المسجد، فكيف تتحقق مقاصد التشريع في ذلك؟ و ما الذي يجب أن ينزه عنه المسجد من تصرفات مشينة تعارض خصوصيته و حرمته؟

و تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مقاصد مراعاة المصلين، جمّعت فيها تطبيقات في مراعاة المصلين المناطة بالإمام و المأموم و المنفرد من أبواب الإمامة و الجماعة، و بينت مقاصدها، ثم أتبعتها خاتمة ضمنتها أهم النتائج.

## 2. صور مراعاة المصلين

فقه مراعاة المصلين يُناط بالإمام ابتداء، كما يُطلب من كل مكلف تتعلق بذمته مصالح الناس و حاجاتهم؛ فالإمام يراعي حال المصلين خلفه، و المأموم يراعي المأموم بجانبه، و المصلي المنفرد يراعي الحاضرين معه.و هكذا تناط المراعاة بكل مكلف حسب حاله و مقامه.

### 2-1 مراعاة الإمام للمأمومين

من فروعها مراعاة مصلحة المصلين في المسجد مجتمعين أو أفرادا، و من ليسوا بمصلين كالداخل للصلاة، و جيران المسجد و النساء في البيوت. و أما محل المراعاة فيتعلق بحاجات الناس و أحوالهم، و لها صور كثيرة.

**– تعجيل الصلاة أو تأخيرها:**

جعل الشارع للصلوات أوقاتا موسعة و مضيقة، و قصده في التوسع التخفيفُ على الناس مراعاة لتمايزهم في مقامات الطاعة و مدى استجابتهم لمقتضياتها.و من ذيول هذا المعنى: الاختلاف في تحديد الوقت المفضل لأداء الصلاة، بين تقديم و تأخير. فصلاة العشاء كان النبي❐ يعجلها تارة و يؤخرها تارة، يمهل فيها حتى يتلاحق الناس فيقدمها إذا اجتمعوا؛ لحديث جابر♦ قال: (كان النبي❐ يصلي الظهر بالهاجرة، و العصرَ و الشمس نقية و المغربَ إذا وجبت، و العشاءَ أحيانا و أحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل، و إذا رآهم أبطؤوا أخر، و الصبح كان النبي❐ يصليها بغلس)[1]. يراعي أحوال أصحابه، مع أن الأفضل فيها التأخير، لأن الوقت غير ضيق[2].

و أما صلاة الظهر فكان ❐ يبكر بها حال الاعتدال فيصليها في أول وقتها يمهل بعد الأذان بوقت حتى يتجمع الناس و يتوضأ المتوضئ، لحديث أبي برزة♦ قال:(كان النبي❐ يصلي الهجير– التي تدعونها الأولى–حين تدحض الشمس)[3] ، و هذا إذا لم يكن في شدة الحر. و في شدة الحر يأمر بالإبراد : ( أبردوا

---

1- أخرجه البخاري، رقم: 560 ، و مسلم، رقم: 646

2– حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:( أعتم النبي❐ فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء و الصبيان، فخرج و رأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي– أو على الناس– لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة) رواه البخاري، رقم: 7239 و مسلم، رقم:642.،و ينظر الشثري،2008م، 1/ 124 -129.

3– أخرجه البخاري، رقم: 547 ، و مسلم، رقم: 647.

بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[4]، رعاية لحال المصلين و عدم الإشقاق بهم و لو كان في ذلك ترك للأفضل و الأولى.

**– تخفيف الصلاة في تمام:**

يشرع للإمام تخفيف الصلاة مع الكمال تيسيرا على الناس[5]. و المراد بالتخفيف تخفيف لا يخل بمقاصد الصلاة، و أركانها و سننها، لما دل عليه حديث أنس♦ قال: ( ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة و لا أتم من رسول الله❐)[6].

يتعلق تخفيف الصلاة بمصلحة المأمومين ، كأن يشق التطويل عليهم، أو عند سماع بكاء الصبي، فإذا لم يكن هناك داع أطال الصلاة، خصوصا في صلاة النافلة[7] ، و يتعلق التخفيف بمقدار القراءة في الصلاة، و بتطويل بعض أركانها.

فأما **مقدار القراءة في الصلاة** فقد كان النبي ❐ يراعي فيه أحوال المأمومين فيطيل أحيانا و يقصر أحيانا، دل على ذلك نصوص كثيرة منها:

– حديث أَبِي هُرَيْرَةَ♦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ❐ قَالَ:( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُم الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)[8].

يستفاد منه تحريم مشقة الإمام بالمأمومين، و وجوب مراعاة أقل الناس حالا لضعفه، أو مرضه، أو حاجته. و فيه استحباب ترك المستحبات مراعاة لأحوال الناس و تقديرا لحاجاتهم، فإن ترك تطويل الصلاة مع استحبابه من أجل مراعاة الضعيف و السقيم و ذي الحاجة. فإذا صلى الإنسان لنفسه استحب له تطويل الصلاة ما شاء[9].

– حديث أبي مسعود الأنصاري♦ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :و اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ

---

[4] – أخرجه البخاري، رقم: 536 ، و مسلم، رقم: 615.

[5]– ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الإطالة في الصلاة و استحباب التخفيف، ينظر: ابن عبد البر،1990م، 262/4، و الشافعي، دون تاريخ، 309/2، و النووي، دون تاريخ، 227/4، و ابن قدامة،1997م، 181/2، و المرداوي،1956، 239/2.

[6]– أخرجه البخاري، رقم: 708 ، و مسلم، رقم: 469.

[7]– ينظر: ابن عبد البر، 257/4، و الشثري،207/1.

[8]– أخرجه البخاري، رقم:703، و مسلم، رقم 467.

[9]– ينظر: الشوكاني، 2005م، 92/4، و الشثري ،2008 م، 188/1 .

أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ❐ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ، وَ الْكَبِيرَ، وَ ذَا الْحَاجَةِ[10]).

شكا الرجل ما لحقه من المضرة فشكاه النبي ❐، و لم ينكر عليه تأخره عن الصلاة لإطالة الإمام، و جعل الإمام المطيل للصلاة منفرا عن صلاة الجماعة، و أمره بإيجاز الصلاة، و ألزمه مراعاة حال المصلين و تفقد أحوالهم، و بين مشروعية ترك الإطالة في الصلوات– حتى في صلاة الفجر– و جواز ترك صلاة الجماعة إذا كان أداؤها يلحق ضررا بالمأمومين[11].

– حديث جابر♦ أن النبي ❐ قال لمعاذ♦: (يا معاذ أفتان أنت؟ أو أفاتن أنت؟)[12] يرشده إلى تصحيح صلاته و مراعاة الأفضل فيها بعد أن كان يطيل القراءة. يستفاد من الحديث المنع من الإضرار بالمسلمين أو المشاقة بهم، لأنه كان يطيل في القراءة ، فنهاه لئلا يشق عليهم. فيه مراعاة أحوال المأمومين و الالتفات إلى اختلاف قدراتهم. و مراعاة أقل الناس أحوالا في الفهم و الإدراك و العلم و المعرفة[13].

**و أما تطويل أركان الصلاة** فمنه ما يشرع أحيانا و منه ما لا يشرع البتة، و مما يستحب للمصلي إطالته: القيام و الركوع و السجود، فإن كان إماما لزمه مراعاة من خلفه؛ لئلا يشق عليهم.

و منه مسألة: الإمام يطول الركعة الأولى، أو يتأخر في السلام، ينتظر الداخل ليدرك الجماعة، لحديث أبي قتادة الأنصاري ♦ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ:عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ❐كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[14]). و في رواية: قال– أي أبو قتادة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى)[15] .

و تطويل الركعة الأولى في الصلاة ليدركها القادم مقيد بشروط، منها: ألا يشق على المأمومين بطول

---

[10]– أخرجه البخاري، رقم:90، و مسلم، رقم:466.

[11]– ينظر: الشثري،2008م، 1/ 190.

[12]– حديث جابر♦ أن معاذ بن جبل♦ كان يصلي مع النبي❐ صلاة العشاء ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فبلغ ذلك النبي❐ فقال: (يا معاذ أفتان انت؟ أو أفاتن أنت؟) ثلاث مرات.( فلولا صليت ب "سبح اسم ربك الأعلى/1، " و الشمس الشمس/1، و" و الليل الليل/1؟ فإنه يصلي وراءك الكبير و الضعيف و ذو الحاجة) أخرجه البخاري، رقم: 705، و مسلم،179

[13]– ينظر: الشثري،2008م، 229/1.

[14]– أخرجه البخاري، رقم:759، و مسلم، رقم:451.

[15]– إسناده صحيح: أخرج هذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه، رقم:1580، و أبو داود، رقم:800، و عبد الرزاق،104/2.

انتظار؛ لأن مَن وراءه من المصلين أعظم حقا عليه ممن يأتي من المتأخرين، فمراعاة الأولين أولى، و هي من تمام إمامة الفقيه[16].

قال الشيخ الدردير: ( و لا يطال ركوع لداخل، أي يكره للإمام أن يطيل الركوع لأجل داخل معه في الصلاة لإدراك الركعة إن لم يخش ضرر الداخل، أو فساد صلاته لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه، و أما الفذ فله أن يطيل للداخل )[17].

**– الانصراف بعد السلام:**

نهى النبي ❐ المأمومين عن الانصراف قبل انصراف الإمام، لما دل عليه حديث أنس♦ أن النبي ❐ صلى بهم يوما فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال:( يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، و لا بالسجود، و لا بالقيام، و لا بالانصراف[18])[19].

و محل نهي المأموم عن الانصراف قبل انصراف إمامه عن القبلة متعلق بترك الإمام إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فإن خالف ذلك جاز للمأموم حينئذ الانصراف[20].

و لذلك كان مِن هدي النبي ❐ أن يجلس يسيرا بين التسليم و الانصراف فتقوم النساء إذا سلمن و يثبت الرجال معه حتى يقوم[21]، رعاية لحال المصلين؛ و منع الإمام أن يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة فيشق على الناس إذ يحبسهم عن الانصراف[22].

---

[16]– ينظر: الآبي،1997م،107/1، و الشافعي، دون تاريخ، 161/1، النووي، دون تاريخ،125/4، و ابن قدامة،1997م، 78/3-79، ابن حجر، 2005م،592/2، المرداوي، 1956م ، 2/ 240 .

[17] – الدسوقي، دون تاريخ، 323/1.

[18]– قال القرطبي: ( و ذهب الحسن و الزهري إلى أن حق المأموم ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذا بظاهر هذا الحديث، و الجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، و رأوا أن ذلك خاصا بالنبي ❐ ،و يحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسليم، فإنه يقال: انصرف من الصلاة، أي: سلم منها) .القرطبي، 1996م، 210/2.

[19]– أخرجه مسلم ، رقم: 426

[20]– ينظر: ابن تيمية، 2005م، 347/22.

[21]– حديث أم سلمة– رضي الله عنها– قالت:(كان رسول الله❐ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، و مكث يسيرا قبل أن يقوم) و في لفظ: (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ❐). قال ابن شهاب: فأرى و الله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم أخرجه البخاري، رقم:837 ، و839 ، و 850 ، و ينظر: ابن حجر، 2005م،326/2.

[22]– ينظر:الشثري،2008م، 1/ 235 .

قال ابن القاسم:( و قال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، قال: إذا سلم فليقم و لا يقعد في الصلوات كلها، قال: و أما إذا كان إماما في السفر أو إماما في فنائه، ليس بإمام جماعة: فإذا سلم فإن شاء تنحى، و إن شاء أقام )[23].

و انصراف الإمام من مصلاه مراعاة للمصلين يشهد له نصوص كثيرة منها: حديث عائشة–رضي الله عنها قالت:( كان النبي❐ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَ مِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ )[24]. ففي قولها: (لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ..) دلالة على عدم مكوث الإمام بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ لأن في إطالته القعود بعد السلام إعنات و مشقة تلحقهم[25].

## 2.2 مراعاة المنفرد للمصلين

أذية المصلين في المساجد و التشويش عليهم منكر عظيم يخالف تعظيم حرمات المساجد، و مِن صورها :

**– تخطي الرقاب و المرور بين يدي المصلي**

من أذيـة المسلمين قبل إقـامة الصلاة تخطي رقـابهم مع استكمال الصفـوف و خلوها من الفرج، لا سيما يوم الجمعة، أو في المساجد التي يكثر فيها المصلون عادة. و قد نهى النبي❐ عن تخطي الرقـاب و شدد فيه و رتب عليه حبوط الثواب[26].

إن النهي عن التخطي، و إن جاء مقيدا بيوم الجمعة، غير أنه عام في جميع الصلوات حيث يتحقق مناط الأذية، و هي لا تختص بيوم الجمعة، فينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة و غيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة ، و إلا فهو من التعدي و الظلم، أما إن ترك المتقدمون إلى الصفـوف الأولى فرجا أو صفوا في آخر المسجد و تركوا بين أيديهم صفوفا خالية فلا حرمة لهم؛ لتقصيرهم و تأخرهم. و لابد من تخطيهم لتكميل الصف الأول، أو لسد فرجة، و ليس ذلك من الأذى[27].

و يلحق به في النهي المرور بين يدي المصلي و سترته، فإنه يشوش عليه و يشغله، و قد جاء فيه وعيد شديد:( لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين

---

[23]– مالك بن أنس، 1994م،226/1.

[24]– أخرجه مسلم، رقم:591.

[25]– ينظر: الشافعي،127/1، و المرداوي، 299/2، و ابن قدامة، 1997م،255/2، و الكاساني، 1986م، 159/1.

[26] – ابن حجر،2005م ،259/2.

[27]– ينظر: الشيرازي، 418/4، و الشوكاني،2005م، 419/3.

يديه). قال أبو النضر: لا أدري أقال: أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة[28]. و محل الإنكار فيما لو جعل المصلي سترة أو ما يمنع المرور بين يديه، و كان للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي، فإنه يأثم لذلك.

**– رفع الصوت في المسجد بالقراءة أو الكلام**

بعض الناس يجهر بالقراءة و التسبيح و يشوش على من بجواره و هذا لا يجوز، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها. و من صور التشويش على المصلين قبل الإقامة: رفع الصوت بقراءة القرآن بحيث يتأذى بجهره القارئ و المصلي، لحديث أبي سعيد الخدري ♦ قال: اعتكف رسول الله❐ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، و هو في قبة له، فكشف الستر، و قال: ( ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، و لا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة) أو قال: (في الصلاة)[29].

نهي النبي ❐ القارئ و المصلي عن رفع الصوت بالقراءة؛ لما في ذلك من أذية الآخرين، من قارئ أو مصل أو ذاكر، و ليس لأحد أن يجهر بالقراءة في الصلاة أو في غيرها إذا كان في المسجد و هو يؤذيهم بجهره[30].

أما إن كان القارئ لا يتأذى بجهره أحد من أهل المسجد، فلا يمنع من الجهر، سيما إذا أمن على نفسه الرياء و طلب الشهرة، ينظر حينئذ لصالح قلبه من حيث الخشوع و عدمه، و الرياء و ضده، و ينظر لحال المصلين بجانبه في القراءة: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ الإسراء/110؛ لأن السنة المخافتة إذا كان في الجهر أذية. و يتأكد طلب الجهر إذا كان على سبيل التعليم ، أو كان فيه إيقاظ القلب و تجديد النشاط و انصراف السمع إلى القراءة و تعدي نفعها إلى السامعين[31].

و من صور التشويش بعد الإقامة: رفع الصوت و تبادل أطراف الحديث، و الجهر بالقراءة و الذكر و الدعاء أثناء الصلاة، فيخلط على من بجانبه. و أما المأموم فيجوز له الجهر بشيء من الذكر أحيانا كدعاء و نحوه لحديث رفاعة♦ قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ❐ فلما رفع رأسه من الركعة قال:( سمع الله لمن حمده) قال رجل وراءه: ربنا و لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف قال: (من

---

[28]– أخرجه البخاري، رقم: 509 ، و مسلم، رقم: 507.

[29]– ينظر: مالك بن أنس، 1985م، 80/1 و ابن عبد البر،1990م ،23/ 315 .

[30]– ابن تيمية ،2005م، 183/23.

[31]– النووي، 1996م، 104.

المتكلم)؟ قال: أنا، قال: ( رأيت بضعة و ثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول)[32]. فيه جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، و محله فيما لم يكن بصفة مستمرة و إلا حصل التشويش قطعا[33].

و يُخرج عليه من صور التشويش المعاصرة:عدم إغلاق وسائل الاتصال الحديثة، فإن المساجد بُنيت للصلاة و الذكر و العلم[34]،و مثله تشغيل مكبرات الصوت خارج المساجد بالقرآن و الذكر، حيث يتأذى بذلك جيران المسجد و من لا تلزمهم الجماعة.

**– إيذاء المصلين بالرائحة الكريهة و ما تستقذره الأنفس**

رتب الشارع على حضور المساجد ثوابا كبيرا ، و بين لقاصديها خصالا يلتزمونها تكريما للمكان و مراعاة لحال الحاضرين معهم،فحث على التجمل بالثياب و حسن الهيئة و طيب الرائحة قربة و اهتداء، و منع مَن آنس من نفسه أذية الناس أن يصفّ معهم، سواء جماعة في مسجد أو موضع غيره؛ حتى لا يؤذيهم برائحة جسمه أو ثيابه أو فمه أو قدمه، و قد دل على هذا المعنى حديث جابر♦ أن النبي ❐ قال:(من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، و ليقعد في بيته).و أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال:( قربوها) إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها. قال:(كل، فإني أناجي من لا تناجي)[35].

دل الخبر بمفهومه على أن الرائحة الطيبة مطلوبة فيمن يحضر الجماعة، و دل بمنطوقه على أن من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو بقولا منتنة فهو مأمور باعتزال مساجد المسلمين و جماعتهم حتى تذهب الرائحة ؛ لئلا يؤذيهم بنتن ريح، بل كيف يقبل على ربه يناجيه و يذكره و تلك حاله[36]،( من أكل البصل و الثوم و الكراث فلا يقربَن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)[37].

و يتأكد الطلب حال وجود المقتضى؛ فمن آنس من نفسه أذية الناس وجب عليه إزالة ما يتأذى

---

[32]– أخرجه البخاري، رقم: 799.

[33]– ابن حجر،2005م ، 14/3.

[34]– عادل بن سعد،2006م، 127

[35]– أخرجه البخاري، رقم: 855 ، و مسلم، رقم:564.

[36] – ينظر: ابن حجر، 2005م،96/3، و القرطبي،1996م، 166/3، و عادل بن سعد،2006م، 40.

[37] – أخرجه مسلم، رقم:564 .

منه، و لذلك شرع غسل الجمعة،فإنه و إن كان –في الأصل– دائرا بين الوجوب و الندب[38]، لكنه متعين في بعض الأحوال ، كما لو كان الناس ذوي مهنة فإنه في حقهم حتم و أحوط لحديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (كان الناس مَهَنة أنفسهم، و كانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم)[39]، فإنهم لم يُؤمروا أمر ايجاب لكنه توجيه إلى كرم الأخلاق و النظافة، و هو موافق لظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، و خصوص الغسل من الجنابة، و الدلالة عن رسول الله❐ [40].

و يلحق بما ورد في النهي عمن أكل بصلا و نحوه من الإتيان للمسجد و حضور الجماعة من ابتلي بشرب الدخان، و مثل الدخان ما يسبب الرائحة المستكرهة في مشام الناس و أماكن تجمعهم. و الملائكة المكرمون يتأذون مما يتأذى منه بنو آدم، فيأثم إذا حضر بتلك الرائحة ؛ لإيذائه بالمصلين و الملائكة، فإن زالت الرائحة زال المنع تبعا[41].

### 3. مقاصد مراعاة المصلين

أصل هذه المراعاة ملاحظة ظروف الناس في حال دون حال أو وقت دون وقت باعتبار الأصلح المناسب للمقام تخفيفا و تيسيرا. و فيما يلي جملة من مقاصد مراعاة المصلين، تحتكم إلى الكليات العامة، و تشهد باعتبارها الأدلة النقلية و العقلية و الفطرة الإنسانية، و لها أثر ظاهر في تقرير الأحكام الشرعية.

### 1.3– تعيين الأحق بالإمامة

من الفقه بالسنة ترتيب الأئمة في الصلاة، و هو من فروع النظر فيي أحوال المصلين؛ ذلك أن إمامة الناس من خيرة الأعمال التي ينبغي أن يتولاها الأخيار ذوو الصفات الفاضلة من العلم و القراءة و العدالة ، لحديث أبي مسعود الأنصاري♦ قال: قال رسول الله❐: (يؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَ لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَ لَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ )[42].

---

[38] – ينظر: ابن حجر، 2005م، 125/3، و النووي، بدون تاريخ،4/ 404، و القرطبي، 1996م ،481/2. .

[39]– أخرجه البخاري، رقم:903، و ينظر: ابن حجر، 2005م، 172/3 .

[40]– ينظر: الشافعي، 1938م،306/1، و الخطابي ،1932م،248/1، و ابن عبد البر، 1990م، 212/16 ، و العبادي ،1995م ، 378/1..

[41] – الطيار، 2012م، 22/1.

[42] – أخرجه مسلم ، رقم: 673.

فيه مراعاة التغاير في الأحوال الدينية و تمايز المكلفين في المقامات، و فائدة في أن إمامة الأصلح يتوسل بها إلى رعاية المصلين، و لذلك اختلف أهل العلم في تعيين الأحق بالإمامة[43] .

### 2.3– تحقيق الألفة بين المصلين

تقرر في التشريع الإسلامي سد ذرائع الفرقة و الترغيب في الائتلاف و الاجتماع، إبقاء لنسيج الأمة متماسكا في الجُمَع و الجماعات و الأعياد. و لتحقيق هذا المقصد كره أهل العلم أن يؤم الرجل قوما و هم له كارهون:( ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: رجل أم قومًا وهم له كارهون...)[44] الحديث.

و الكراهة المعتبرة هنا هي الكراهة الدينية التي تكون لسبب شرعي؛ لشحناء بينهم ، أو لفسقه ، أو لأنه يشق عليهم و نحو ذلك، فيتناوله الوعيد في الحديث، و لا ينبغي له أن يصلي بهم؛ لأنه مسيء إليهم. و أما إذا كانت كراهتم لغير حق فلا اعتبار لها[45].

و لعل الأقرب إلى مقاصد الإمامة اعتبار الكراهة مطلقا– سواء كانت لسبب شرعي أو لا– و إن كان ظاهر الحديث يقتضي الكراهة مطلقا؛ لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف و الاجتماع ، و من المعلوم أنه لا ائتلاف و لا اجتماع إلى شخص مكروه عندهم.

### 3.3– تحقيق الخشوع

الخشوع في الصلاة مقصودها و مطلوبها، و قد شرع لتحصيله أسباب يتذرع بها إلى إقامة الواجب، منها:

– **الأمر بالإبراد** بالظهر زمن الحر رفقا بالمسلمين، و من ذيول المسألة: التحريض على إزالة الحر عن المصلين بأي وسيلة كانت، كتبريد المساجد بالمكيفات الحديثة لتحصيل أسباب الخشوع، و إبعاد الناس عما يؤذيهم و التوسعة عليهم[46].

– **استحباب تفريغ القلب** في الصلاة لذكر الله تعالى بدفع ما يشغل القلب عنها. دل عليه كراهة الصلاة لمن كان لديه طعام تتوق إليه نفسه، أو كان يدافع الحدث، و عليه يحمل نفي الإجزاء في حديث عائشة

---

[43]– ينظر: ابن رشد، 1982 ،144/1، و العبادي،1995م ،337/1، و مالك بن أنس، 1994م، 178/1، و القرافي، 1994م ، 253/2، و الكاساني،1986م، 157/1 ، و المرداوي،1956م ، 244/2.

[44]– أخرجه الترمذي، رقم:359 ، و ينظر: الألباني، 2000م، 145/1، و الألباني، صحيح الترغيب،2000م، 328/1.

[45]– ينظر: القرافي،1994م ، 255/2، و الشوكاني، 2005م، 178/4 ، و المرداوي، 1956م،273/2،و النووي، بدون تاريخ، 172/4، و المنيف،1987م،120، و القحطاني، بدون تاريخ،48 .

[46]–– ينظر: الشثري،2008م، 254/1.

– رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول:( لا صلاة بحضرة طعام، و لا و هو يدافعه الأخبثان) [47]، حتى يأتي الصلاة و قلبه غير مشغول فيؤديها بخشوع و بحضور قلب، بخلاف الاشتغال القليل بالقلب، فإنه لا ينقصها[48].

و دل عليه أيضا كراهة الإطالة في الصلاة و الأمر بتخفيفها: لأن الإطالة سبب لتشويش الذهن و شغل القلب ، تذهب عن الصلاة روحها، و عن الناس خشوعهم فيها[49].

### 3 .4 – تألف الناس على الطاعات

لدفع مفسدة التنفير عن الخير وجب رعاية حاجات المصلين، و نهي عن التطويل عليهم في الصلاة؛ للمشقة الحاصلة عنه الحاملة على ترك العبادة أو الدخول فيها بغير انشراح، أو تملل أو شغل القلب بكراهته، عن الحضور في الصلاة و الخشوع. لحديث أبي قتادة ♦ عن النبيﷺ قال:( إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)[50] ، يؤخذ منه مراعاة مصلحة المرأة أم الصبي لئلا تُفتن و يشغل قلبها.

فلا يزيد في القيام بالقراءة الطويلة المملة المؤدية إلى كراهية الصلاة، و لا في الركوع و السجود على ثلاث تسبيحات و نحوها، من دعاء في السجود و تعظيم في الركوع؛ كما كان يفعل النبيﷺ مع أمره بالتخفيف، و شدة غضبه في الموعظة في إطالة الإمام الصلاةَ بهم، فهذا لا يعد طولا و مشقة شرعا، بل التحفيف عنه مكروه.

و من وسائل تأليف الناس على الطاعات نهيُ الإمام عن إطالة الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة؛ لئلا يشق على الناس إذ يحبسهم عن الانصراف. بل جُعل التطويل عذرا في التخلف عن حضور الجماعة، إذا عُلم من عادة الإمام التطويل الكبير، فإنه سبب في ترك الجماعة، و قد يكون سببا لترك الصلاة في حق بعض الجهال[51].

---

[47]– أخرجه مسلم، رقم: 560.

[48] – ينظر: ابن دقيق العيد، 1994م، 177.

[49]– ينظر: الشثري،2008م،1321/1

[50] – أخرجه البخاري، رقم: 707 ، و 709 ، و مسلم، رقم: 473.

[51] – ابن العطار ، 2006م،437 و ما بعدها.

### 3 .5 – التخفيف و التيسير:

كانت صلاة النبي ❐ تامة متناسبة، إذا أطال القيام أطال الركوع و السجود و الاعتدال بعد الركوع و الجلوس بين السجدتين، و إذا خفف القيام خفف الركوع و السجود و ما بينهما. لما رواه البراء بن عازب ♦ قال: (كان ركوع النبي❐ و سجوده بين السجدتين، و إذا رفع من الركوع- ما خلا القيام و القعود- قريبا من السواء)[52].

فينبغي لكل إمام و منفرد و كل مصل أن يراعي هدي النبي❐ في صلاته و هو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[53] ، كما يستحب للإمام التخفيف في الصلاة مع إتمام الأبعاض و الهيئات و الأركان و الواجبات.

و للتخفيف ضوابط معتبرة و مقاصد ، فمِن ضوابطه ما يلي :

– التخفيف المطلوب من الإمام على قسمين: تخفيف لازم، و هو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة، فإن تجاوز ما جاءت به السنة عُد مطولا؛( إذا أم أحدكم الناس فليخفف)[54]، و تخفيف عارض: و هو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز فيخفف أكثر مما جاءت به السنة لداع، كأن يشق التطويل على المأمومين ، و منه تخفيف الصلاة عند سماع بكاء الصبي، و نحو ذلك مما تراعى فيه مصلحة المأمومين.

– تخفيف الصلاة مع الكمال و التمام أمر نسبي إضافي يُرجع فيه إلى فعل النبي ❐ و ما واظب عليه، و (كان رسول الله❐ يوجز في الصلاة و يكملها)[55] ، و كان يأمرهم بالتخفيف.

– المشقة في التطويل أمر إضافي، فليس المعتبر فيه عادة المقصرين و لا الغالين، بل العبرة بما قاله العلماء.

– الضابط في التطويل و عدمه: إذا لم يكن المأمومون يرضونه و يؤثرونه ؛ فإن آثروه لم يكره؛ لأن العلة المذكورة في أحاديث النهي عن الإطالة و هي تنفير الناس قد انتفت.و حدُّه مقدر بصلاة النبي ❐ و فعله فيها غالبا، و كان ❐ يدخل في الصلاة و يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيتجوز فيها. و عليه فإن الأمر بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أحيانا.

---

[52] – أخرجه البخاري، رقم:792.

[53]– حديث مالك بن الحويرث ♦، في أوله قصة و في آخره:( فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم) متفق عليه إلا هذا الطرف من الحديث فهو من أفراد البخاري، أخرجه البخاري، رقم:631 ، و مسلم، رقم:559.

[54] – أخرجه البخاري، رقم: 703، و مسلم: 467 .

[55]– أخرجه البخاري، رقم:706، و مسلم، رقم: 469 .

– المراد باعتبار قول المأمومين في التطويل و تركه: إذا كانوا محصورين؛ كما إذا اجتمع قوم لصلاة الليل، أو كان المسجد صغيرا في الفرائض، أما إذا كان المسجد كبيرا و الجماعة غير محصورين فإن الإمام يخفف بهم مطلقا، بحيث لا يخل بالفرائض و السنن.

– محل التطويل متعلق بما لا يشوش على تنظيم رسمي، أو كان الناس جماعة وحدهم، أو في القرى التي لا يوجد بجانبهم أسواق أو أغراب يمرون في طريقهم. و فرعوا عليه : التفريق بين أحكام المساجد التي تكون في طرق الناس و ممراتهم ، و المساجد التي لا تكون على الطرق.

– قصد التخفيف و مراعاة الحاجات مقيد بعدم إسقاط واجب "الطمأنينة"؛ فإنها مما لا يتم الواجب إلا به و هو جار في عدد ركعات التراويح، حيث يحقق الإمام التخفيف مع مراعاة القراءة المسنونة فيها[56].

و أما مقاصده فكثيرة ، منها ما يلي:

– **مراعاة أحوال الناس في المنشط و المكره** : فقد كان رسول الله ❐ يعامل الناس حسب أحوالهم و قدراتهم، فيخفف الصلاة، و يعجلها و يقصرها رعاية لهم في المنشط و المكره، و في الشدة و الرخاء، و مِن صورها: الأمر بالتخفيف على المصلين و التلطف بهم عن أَنَس بْن مَالِكٍ ♦ قال: قال رسول الله❐:( مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ ❐ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ)[57].

– **اعتبار حاجات الناس و الرأفة بهم** : تلبية حوائج الناس و الاستجابة لرغباتهم الموافقة لمقاصد التشريع من صور الرحمة التي قامت عليها الشريعة، و في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إشارة إلى ذلك، قال:( أَعتَمَ النَّبِيُّ❐ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ الله، رَقَدَ النِّساءُ وَ الصّبيانُ، فَخَرَجَ و رَأسُهُ يَقطُرُ يَقُولُ: لولا أن أشق على أمتي– أو على الناس– لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة)[58]. ففيه مراعاة ظاهرة لأحوال الناس، فإن النساء و الصبيان قد ناموا، و ذكّره عمر♦ بذلك من أجل أن يراعي أحوالهم فخرج النبي❐ حينئذ.

---

[56]– ينظر :الدسوقي، دون تاريخ، 323/1 ، فيصل بن عبد العزيز، 1992م،68 ، و ابن تيمية ،2005م، 596/22 ، ابن دقيق،1994م،231 .

[57] – أخرجه البخاري، رقم:708، و مسلم ، رقم:479.

[58] – أخرجه البخاري، رقم: 7239، و مسلم، رقم: 642، ابن دقيق، 1994م، 174.

### 3 .6 – دفع الضرر

– التأخير و التبريد في صلاة الظهر: صورة مِن صور الإضرار بالمصلين؛ ذلك أن استحبابه مقيد بتحقيق مصلحة المأمومين، فإن كان يشق عليهم لم يشرع فعله.

– تطويل الإمام الركعة ينتظر الداخلَ أثناء الركوع حتى يدرك الصلاة، إذ يشق عليهم، دل عليه حديث عُثْمَان بْن أَبِي الْعَاصِ♦ قال :( آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ❐ إِذَا أَمَّتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ[59])، فإن كان الانتظار يسيرا أو كان في الإطالة نفع و تحصيل مصلحة بلا مضرة ،لم يمنع.

– من ذرائع دفع الضرر عن المصلين: منع من أكل البصل أو الثوم و كل مستقذر من قربان المصلى؛ فإن هاتين الشجرتين يتأذى منهما المصلون، و تصان عنها المساجد و الجماعات، و الضرر يزال[60].

### 3 .7 – دفع الترفع عن المأمومين

يسن للإمام أن يقبل على المصلين بوجهه إذا سلم، لأن النبي ❐ كان إذا سلم جلس مقدارا قليلا بقدر ما ينصرف الإنسان و التفت إلى الناس[61].و لحديث سمرة بن جندب♦ قال: ( كان النبي❐ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه [62]؛ لأن استدبارهم لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، و عليه فإن انصراف الإمام من مكانه بعد الصلاة و التفاته إلى المأمومين يحقق التواضع و يمنع الترفع عليهم[63]، فإذا قام من مجلسه و من مصلاه بعد سلامه فإنه لا حرج عليه في ذلك و لا يلزمه الجلوس أمام المصلين، لما ثبت من فعله ❐ حين قام إلى خشبة معروضة في المسجد بعد أن سلم من ركعتين[64].

## 4– الخاتمة :

### – النتائج

يلتمس المتأمل في الخطاب النبوي رعاية حال المخاطب في تقرير الأحكام ، و مِن ذلك رعاية حال المصلين، فهو مقصد شرعي تكاثرت الأدلة على اعتباره في الجملة، و شهدت له النصوص الداعية إلى

---

[59] – أخرجه مسلم ، رقم: 468.و ينظر: الآبي،1996م، 243/2.

[60] – ينظر: الشثري، 2008م، 1/ 262

[61] – أخرجه البخاري، رقم: 870

[62] – أخرجه البخاري، رقم:845 ، و مسلم، رقم:2275..

[63] – ينظر: ابن حجر،2005م، 89/3.

[64]– أخرجه البخاري، رقم: 482 ، و مسلم، رقم: 572 .

التخفيف و التيسير على الناس، ليكون معنى كليا مناسبا للتشريع .و مناط هذا المعنى هو تحقق مشقة تلحق المأمومين تفوت مصلحة أو تحدث خللا في العبادة يفضي إلى تشويش و اضطراب؛ لذلك شُرعت وسائل لرعاية المصلين و حفظ حرمة المساجد. و مِن أبرز النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- الإمامة أمانة مقصودها إقامة الجماعة، و الإمام راع لمن يصلي خلفه، فينبغي أن يكون فقيها بباب الصلاة مراعيا أحوال المصلين.
- حفظ الألفة و تقوية الصلات بين المسلمين معنى كلي عام مناسب لتشريع جزئياته التي يتحقق فيها، من ذلك الرفق بالمأمومين و مراعاة أحوالهم ، فإن فيهم الصغير، و الكبير، و الضعيف ، و ذا الحاجة.
- مراعاة المصلين تندرج تحت مصلحة الصلاة التي يراعى فيها الإمام أحوال المصلين خلفه، فيستحب له تخفيف الصلاة في تمام حيث يشق التطويل على المأمومين و لا يثقل عليهم، فإن رضوا الإطالة لم يمنع
- مقصد مراعاة المصلين يشمل المأموم و المنفرد و الداخل في الصلاة ليدركها ، و يتعدى إلى الجيران و النساء في البيوت.
- مِن فقه الإمامة مراعاة وقت واحد ليعرف الناس أعمالهم و تنتظم مواعيدهم في الصلوات التي يختلف وقت أدائها بين يوم و آخر، و منه مراعاة خصوصية الجماعة في المدن.
- **مقترحات:**
- تحقيق مناط مراعاة المصلين في الزمن الحاضر و تحديد ضوابطها للإفادة بتطبيقات معاصرة.
- تخريج صور نازلة للتشويش على المصلين داخل المسجد و خارجه.

هذا ما تيسر لي إعداده و إيراده ، أسأل الله التوفيق و السداد، و الحمد لله رب العالمين.

## 5- قائمة المراجع:


* القرآن الكريم.
- الآبي صالح عبد السميع، 1418هـ ،1997م ، جواهر الإكليل ، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1421هـ، 2000م ، صحيح الترغيب و الترهيب، مكتبة المعارف ، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1420هـ ، 2000م ، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، 1996م، الجامع الكبير ، دار الغرب الإسلامي.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، 2005م، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة.
- ابن حجر، أحمد بن علي، 1426هـ، 2005م ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة.
- الخطابي، أبو سليمان بن أحمد، 1351هـ، 1932م، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب.
- الدسوقي، محمد عرفة، دون تاريخ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن دقيق العيد ، تقي الدين، 1414هـ، 1994م إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مكتبة السنة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، 1402هـ، 1982م، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس ، دون تاريخ، الأم، دار المعرفة، لبنان.
- الشافعي، محمد بن إدريس،1357هـ، 1938م، الرسالة ، مطبعة الحلبي، مصر.
- الشثري ، سعد بن ناصر، 1429هـ ، 2008م، شرح عمدة الأحكام ، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
- الشوكاني محمد بن علي،1426هـ، 2005م نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن القيم، السعودية
- الطيار، عبد الله بن محمد، المطلق عبد الله ، الموسى محمد بن إبراهيم،1433هـ ،2012م، الفقه الميسر– قسم العبادات– دار الوطن، الرياض.
- عادل بن سعد، أبو عبد الرحمن،1427هـ،2006م، الجامع لأحكام الصلاة و صفة صلاة النبي❐ ، الكتاب العالمي للنشر، لبنان.
- العبادي، عبد الله، 1416هـ، 1995م ، شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار السلام.
- ابن عبد البر القرطبي أبو عمر، 1410هـ، 1990م ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد.
- ابن العطار، علاء الدين علي،1427هـ ،2006م، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر.
- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، 1412هـ، 1992م، خلاصة الكلام على عمدة الأحكام.
- القحطاني سعيد بن علي، دون تاريخ ، الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب و السنة.
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،1417هـ،1997م المغني، دار عالم الكتب، الرياض.
- القرافي، شهاب الدين ابن إدريس، 1994م ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي.

- القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر،1417هـ، 1996م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، 1406هـ،1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، لبنان.
- مالك بن أنس،1415هـ، 1994م، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان،
- مالك بن أنس، 1406هـ، 1985م، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- المرداوي، علاء الدين بن سليمان، 1375هـ، 1956م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المنيرية.
- المنيف عبد المحسن بن محمد،1407هـ، 1987م، أحكام الإمامة في الصلاة.
- النووي أبو زكريا يحي بن شرف،1417هـ، 1996م، التبيان في آداب حملة القرآن، دار ابن حزم.
- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، دون تاريخ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مكتبة الإرشاد، السعودية.